

جريمة الزنا ما بين القوانين الوضعية المصرية والشريعة الإسلامية ودراسة موضوعية

المدرس الدكتور

تيسير أحمد عبل أركابي

جامعة البصرة - كلية القانون والسياسة

بسم الله الرحمن الرحيم

(({الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ {النور ٢}))

تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عدايهم طائفة من المؤمنين {النور ٢}))

صدق الله العظيم

مستخلص البحث باللغة العربية

قبل الخوض في بحث جريمة الزنا ما بين القوانين الوضعية المصرية والشريعة الإسلامية ، قد وجدت بحسب علمي المتواضع عدة نتائج دفعنتي في الولوج في كتابة هذا البحث اذكر منها:
أولاً / إن جريمة الزنا هي اخطر من جريمة القتل، وأن كان في القتل إزهاق للروح فان في جريمة الزنا ضياع الأنساب والأعراض وما يدل على ذلك:-

- (١) أن جريمة الزنا هي حق لله، ولا يجوز التهاون والتنازل عن إقامة الحد فيه. أما القصاص فيكون فيه حقان حق لله وحق للعبد وحق العبد هو الغالب ويمكن التنازل عنه بدفع الدية أو العفو عنه.
- (٢) يقام القصاص على القاتل أما بالإقرار أو بشهادة رجلين، أما في إقامة الحد في جريمة الزنا فيشترط أربعة شهود رجال بالرؤية.
- (٣) يشترط في الشهود أن يكونوا أربعة رجال عدول عاينوا فرجه بفرجها، وتكون شهادتهم صريحة على الفعل ولا يختلفون في زمان أو مكان ولا يرجع احدهم عن الشهادة، أما في جريمة القتل يجوز ان يكون رجل وامرأتين ولا يشترط الذكورة في الشهادة.
- (٤) إن الرجوع عن الشهادة في جريمة الزنا والنقص في عددهم، يختلف عن جميع الحدود والجرائم التي حددتها الشريعة الإسلامية، فان رجوع الشهود أو قل عددهم يتعرضون لحد القذف ، أما في القصاص إذا رجع الشهود فلا يقام عليهم حد وإنما عقوبتهم متروكة للقاضي أو ولي الأمر.

٥) أن الشهود الذين وقع عليهم حد القذف لا تقبل شهادتهم في أي شيء بدليل الآية في سورة النور السابقة الذكر. ترفض شهاداتهم ببقية الأمور الشرعية.

ثانياً / أن جريمة الزنا هي جريمة أنكرتها الإنسانية بمختلف أنواعها وأصنافها قبل مجيء الشرائع السماوية، ثم أكدت هذه الشرائع بشاعة الجريمة (جريمة الزنا).

Crime of Extramarital Affairs Between Egyptian Laws and Islamic Legal Code : A study in Content

Lecturer

Tayseer Ihmeid Abal AL- Rikabi

College of Law – University of Basrah

Abstract Search

After going in search of adultery between the law and Egyptian law has found to the best of the modest number of results, remember the following:

- I) that the crime of adultery is more serious than murder, and that was killing the loss of the spirit of the the crime of adultery, the loss of lineages and symptoms and evidence of this- :

1) that the crime of adultery is the right of God, can not be tolerated and the waiver of the hadd it. The punishment so the two rights and the right of the right of God to the slave the right of a person and is often could be waived to pay blood money or pardon

2) held the deadly retribution on the testimony of two men or recognition, but in the establishment of reducing conditions shall be met in the crime of adultery, four witnesses men of vision.

3) Required to be witnesses in the four just men Bfaragha examined the private parts, and be explicit testimony on the act does not differ in time or place not because of someone's testimony, while in the crime of murder may be a man and two women, masculinity is not required in the certificate.

4)) The Return of the certificate in the crime of adultery and lack of numbers, different from all the borders and the crimes identified by the

Islamic Sharia, the returned number of witnesses or less are reducing ejaculation.

5) That the witnesses who signed them both naked in their testimony does not accept anything the evidence verse in Surat Al-Nur the foregoing. Reject their testimony with the rest of the legitimate things.

II) that the crime of adultery is a crime of humanity denied by the various types and brands before the advent of divine law, and confirmed this heinous crime laws (adultery).

III) vary the death the Egyptian law on the death of Islamic law in the crime of adultery, then as mentioned in paragraph 6 that Islamic law limits the adulterer and the adulteress Baqhotin the first stoning of the married and the other skin is fortified or so-called virgin, or the Egyptian law was not subjected to the weight of non-immune to any non-married and inventory Punishment only Palmtzozj or married, or married to hold true.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الغر الميامين.

أما بعد

لقد امن علينا البارئ بنعم لا تعد ولا تحصى ، ومن هذه النعم جعلنا مسلمين نسعى بطلب العلم وعلى وجه الخصوص العلوم الشرعية الإسلامية، فتعمدت في بحثي المتواضع هذا ((جريمة الزنا ما بين القانون المصري والشريعة الإسلامية، دراسة موضوعية)) تسليط الضوء على هذه الجريمة التي أنكرتها جميع الشرائع السماوية ، ونبذتها الشريعة الإسلامية السمحاء بل حرمتها جملة وتفصيلا وبجميع صورها ، وهذا من أهم أسباب اختيار البحث ونرى بخلق الله للإنسان حيث أودعه غريزة الجنس التي لا بد لها من متنفس لاقتضائها ، مع الرادع لحفظ الإعراض والأنساب.

وعلى هذا جاءت شريعة الله موازنة بين طبيعة الإنسان ومصالحة فأوجدت السبيل السليم لاقتضاء الغريزة وحفظ النسل والعرض فشرعت الزواج الذي دعت له وحثت عليه ويسرت سبيله

فجعلته عقدا إراديا بسيطا مجرد عن الشكليات^(١) محاولة بذلك حفظ الأعراض والأنساب من الضياع فشرع الزواج وجعل لمن يخالف هذا التشريع عقوبة مقدرة شرعا متمثلة بحد الزنا وهذه هي العدالة الربانية بالإنسان المسلم.

وأیضا لا يفوتني أن اذكر بان مجتمعنا اليوم وقوانينه الوضعية اهتمت بهذا الموضوع وجعلته من الأوليات المتمثلة بحقوق الإنسان والمحافظة عليها وهذا من جملة الأسباب التي حثتني في الولوج بهذا الموضوع.

بالإضافة إلى أن ابحت في احد المواد التي نهت الشريعة الإسلامية بتحريمها، ومن ثم جاء القانون الوضعي مؤكد على هذه الجريمة وقد حرم هذا الفعل بنص صريح في كتاب الله سبحانه وتعالى وهو قوله تعالى ((وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِتْنَهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا))^(٢). وقد جاء هذا التحريم بعد أن نظم الله سبحانه وتعالى العلاقة الجنسية بطريقة مشروعة لحفظ النوع البشري واستمرار الحياة على هذه الأرض، وذلك بالزواج الذي شجع عليه الإسلام ووضع له قواعد دقيقة تحكم العلاقة المبنية على المودة والرحمة بين الزوجين.

فجعل جريمة الزنا هو احد الحدود التي نهت عن تعديها قال تعالى ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا))^(٣) وقوله تعالى ((وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))^(٤).

وبعد هذا لم يبقى لمن يعتدي حدود الله وينتهك حرمة العرض إلا أن يواجه العقوبة التي حددها الله سبحانه وتعالى^(٥).

ونحن نعلم بأن الشريعة الإسلامية قد وضعت هيبه عظيمه لحياة الإنسان بصورة عامة والمسلم بصورة خاصة قال تعالى ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ))^(٦).

ولو أمعنا النظر في كلمة (الحق) الواردة في الآية أعلاه فنجد بان السنة المطهرة قد فسرت لنا معنى هذا الحق وهو (القصاص^(٧) والارتداد^(٨) وزنا المحصن) قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)

((لا يحل دم أمريء مسلم يشهد لا اله إلا الله واني رسول الله إلا بأحد ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة))^(٩)

فجعلت الشريعة الإسلامية في جريمة الزنا هو حق يجوز فيه إزهاق الروح للإنسان المسلم وبرأينا بان هذا الحق منشق باتجاهين:

الأول / وهو حق الله : لأنه حد لا يمكن التجاوز عليه والتهاون به، قال تعالى: ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا))^(١٠) فيجب معاقبة كل إنسان مسلم بالغ عاقل محصن أو غير محصن أن تجاوز هذا الحد.

والثاني / هو حق العبد : من حيث فيه(أي الزنا) انتهاك لحرمة المسلم أو المسلمة والتعدي على الأعراض والأنساب التي وضع لها الباري طريقاً في مشروعيتها إلا هو الزواج بأنواعه وصورة. وهذه جملة الأسباب التي تدفعني إلى اختيار الموضوع والبحث فيه بحسب علمي وهدى فهمي المتواضع، وفي هذا البحث المتواضع وهو ((جريمة الزنا ما بين القوانين الوضعية المصرية والشريعة الإسلامية دراسة موضوعية)) حاولت إن أقسمه إلى مبحثين : المبحث الأول بعنوان (الحماية الجزائية الشرعية لعرض الإنسان

في التشريع الإسلامي) ثم المبحث الثاني (جريمة الزنا في القانون المصري) تسبقها المقدمة وأخرها الخاتمة وتلتها ومستخلص البحث بالغة الانكليزية ثم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث. والله من وراء القصد

المبحث الأول

الحماية الجزائية الشرعية لعرض الإنسان في التشريع الإسلامي

المطلب الأول

تعريف الزنا والتفرقة مع غيره والأدلة على تحريمه

لقد وجدت جريمة الزنا منذ إن عرف الزواج منذ القدم باعتبارها خيانة لرابطة الزواج ، وهي تعتبر من اشد أنواع الجرائم في الأنظمة التاريخية القديمة ، وكان الزنا جريمة الزوجة وحدها إما الزوج فإذا زنا لا يقع عليه أي مسؤولية(١٠) وبظهور الإسلام الذي شرع الحدود الإسلامية بشكل تدريجي كانت عقوبة الزنا في البداية للمرأة المتزوجة الحبس في البيت حتى الموت ولغير المتزوجة كانت الأذى والضرب والتفريق في الفراش وكذلك الحال بالنسبة للرجال^(١١).

الفرع الأول/ تعريف الزنا

أولاً: تعريف الزنا لغة : الزنا يمد ويقصر زنا الرجل يزني زنى مقصوراً وزنا ممدود وكذلك المرأة وقيل : الزنا المقصور لغة أهل الحجاز و بها جاء القرآن^(١٢). قال تعالى ((وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ

كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا))^(١٣) بالقصر والزنا ممدود لغة أهل تميم وفي الصحاح لأهل نجد^(١٤). قال القاضي عياض فمن مد ذهب إلى أنه فعل بين اثنين كالمقابلة والمضاربة ، ومن قصره جعل اسم الشيء بنفسه ، واصل الزنا الضيق وهو أصل اشتقاق الزنا لأن الزاني ضيق على نفسه من حيث أخراج نطفته إخراجاً لا ينسب إليه ولاتيه ، بمعنى آخر ضيق على نفسه في الفعل إذ لا يتصور في كل موقع فلا بد من النحاس خلوة وتحفظ وضيق على نفسه في الفعل إذ لا يتصور في كل موقع فلا بد من النحاس خلوة وتحفظ وضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك أفعاله^(١٥).

ثانياً: تعريف الزنا شرعاً: وقد اختلف الفقهاء في تعريف الزنا على أقول كثيرة ، ونحن نختار

تعريف الأحناف:

أ/ تعريف الحنفية : للحنفية في تعريف الزنا طريقتان:

الطريقة الأولى التعريف للشرعي الأعم فيعرفون الزنا بأنه ((وطئ في قبل خال عن ملك وشبهته))^(١٦) أو كما قال صاحب الهداية ((وطئ الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته الملك))^(١٧) فالزنا على هذين التعريفين في اللغة و الشرع بمعنى واحد: يعني لم يزد عليه في الشرع قيد^(١٨). وبيان ذلك: أن الشرع لم يخص اسم الزنا بموجب الحد بل بما هو اعم ، والموجب للحد منه بعض أنواعه ولو وطئ رجل جارية ابنة لا يحد للزنا ، ولا يحد قاذفة بالزنا ، فدل على إن فعله وان كان لا يحد به^(١٩). وقد اعترض على التعريفين بأن من قال بالأول قاصراً في قصده إلى تعريف الزنا الموجب للحد وكان عليه أن يحترز بقيود حتى لا يدخل ما ليس منه ويخرج منه ما ليس به ، وأجيب عن ذلك بان تعريف الزنا بما حده تعريفه الشرعي الأعم فلا يعترض عليه بترك القيود التي ذكرها الآخرون لأنه تعريف للأخص الموجب للحد^(٢٠).

وقال ابن الهمام في الاعتراض على التعريف الثاني: الوطاء الموجب للحد هو الزنا وقد عرف الشرع واللسان لصح تعريفه ولم يرد عليه شيء ولكنه لما قال ذلك كان ظاهراً في قصده إلى تعريف الزنا الموجب للحد وحينئذ يرد على قصده وطاء الصبية التي لا تشتبه ، وطاء المجنون والمكروه بخلاف الصبي فان الجنس وطاء الرجل^(٢١).

الطريقة الثانية تعريف الزنا الموجب للحد قال الزيلعي. على التعريف الأول الوارد في الكنز: يعني به الزنا الموجب للحد ويشترط ان تكون الموطوءة مشتبهة والوطء مكلفاً طائعاً ولو قال صاحب الكنز – (الزنا وطاء مكلف من قبل المشتبهة عار عن ملك وشبهه عن طوع لكان أثم ليخرج

بذلك وطء غير المكلف كالمجنون والصبي غير المشتهة كالصغيرة التي لم تبلغ حداً تشتهي والميتة والبهايم لأن كل ذلك لا يوجب الحد وإنما كان كذلك لان الزنا محظور والحرمة على الإطلاق عند التعري عن الملك وشبهة الملك^(٢٢).

ولهذا وجب درؤه بها شرعاً ، والحد شرع لتقليل الفساد فيما يكثر وجوده ، ووطء هذه الأشياء نادراً لان من له الطباع السليمة والعقول المستقيمة ينفر عنه وإنما يفعل ذلك بعض السفهاء لغلبة الشذوذ فيهم وذلك نادر، وهذه لأن الأجل في الجزاء أن يكون في الآخرة لا في الدنيا لأنها دار الابتلاء والآخرة دار الجزاء لكن السفهاء لما لم ينتهوا بمجرد المنهي والوعيد في الآخرة من الشارع شرع في الدنيا بعض العقوبة دفعا لفسادهم عن العالم فيما يكثر وجوده^(٢٣).

وقال في البدائع^(٢٤) : الزنا هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حال الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام الغراء عن حقيقة الملك وعن شبهة وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً.

وقوله عن حق الملك احتراز عن وطء رجل من الغانمين جاريه من المغنم قبل القسمة بعد الإحراز بدار الإسلام أو قبله فإنه لا يعد عليه وقوله ، ممن التزم أحكام الإسلام احتراز عن الحربي قوله وشبهته في قوله ، وعن حقيقة النكاح وشبهته احتراز عن أمثال وطء المحارم بنكاح . وقوله وعن شبهة الاشتباه والملك جميعاً احتراز عن وطء ، المزفوفة إلى غير زوجها ، ووطء الأعمى من جاراته يظن أنها امرأته^(٢٥).

وقال ابن الهمام^(٢٦) على التعريف الثاني الوارد في الهداية. كان الأولى في تعريفه انه وطء مكلف طائع طار مشتهة حالاً أو ماضياً في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام ، فخرج زنا الصبي والمجنون والمكروه ، وبالصبي التي لا تشتهي والميتة والبهيمة ودخل وطء العجوز ولكن يرد على عكسه زنا المرأة فإنه زنا ولا يصدق عليه جنس التعريف. وردا على ما أوجب به من أن زناها يدخل بطريق التبعية بسبب التمكين طوعاً إن كان معناه ان لها زنا حقيقة وان هذا التمكين هو مسمى زنا لغة وتسمى هي زانية حقيقية لغوية بالتمكين . قال ابن الهمام : فلا شك في انه لا يشمل الجنس الذي هو وطء المكلف لأنه هو ليس عين تمكين المرأة ففساد الحد بحاله. وكون فعلها تبعاً لفعله إنما هو في الوجود الخارجي والكلام في تناول اللفظ ، وان أريد أنها لا تسمى زانية حقيقية أصلاً وأن تسميتها: في قوله تعالى : ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي))^(٢٧) بطريق المجاز.

وصاحب الهداية في (مسألة ما إذا مكنت البالغة العالمة المسلمة مجنوناً أو صبياً فيها على قول أبي حنيفة لا يحد واحد منهما وقال :- وبما ذكرنا يظهر فساد ما أجاب به بعضهم بأن فعل الوطء أمر مشترك بينهما وإذا وجد فعل الوطء بينهما يتصف كل منهما به وتسمى هي واطنه ولذا سماها سبحانه زانية وفي الإيراد المذكور على التعريف مغالطة والقطع بأن وطاه ليس يصدق على تمكينها بهذا فإذا جعل الجنس " وطء الرجل" فكيف ينتظم اللفظ "تمكين المرأة" وكون الفعل الجزائي الخارجي إذا وجد من الرجل في الخارج يستدعي فعلاً اخذ منهما إذ كانت طائفة لا يقتضي أن اللفظ الخاص بفعلة يشملها^(٢٨). وقال ابن الهمام : فالحق أنها إن كانت زانية حقيقية وأريد شمول التعرف لزناها فلا بد من زيادة قوله " اوتمكينها" وانتهى إلى تعرف الزنا بأنه : إدخال المكلف الطائع قدر حشفته في قبل مشتتة حالاً أو ماضياً بلا ملك وشبهة أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ليصدق على ما لو كان مستقلاً فقعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته فأنهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منة سوى التمكين^(٢٩). وعرفه المالكية بأنه^(٣٠): "وطء مسلم مكلف لا ملك له فيه تعمداً باتفاق" قيل ولا يرد عليه بأنه لا يصدق على ما ذكره من الحد الأعلى على الرجل فقط فلا يشمل الزانية بل هو شامل لهما لأنه قال " وطء" والوطء مصدر لا يمكن وقوعه إلا بين اثنين فيدل على أن كل واحد منهما يشترك له من الوصف فيقال زان وزانية والذي يظهر من التعريف أن المراد أن يحد للزنا الموجب للحد في الشرع لا كل ما يصدق عليه زنا في اللغة ، وإن كان كذلك فيرد عليه بأنه ليس بجامع لخروج تمكين المرأة من نفسها مجنوناً فإنها زانية ولا يصدق عليها التعريف المذكور وكذا تمكينها كافراً من نفسها ويرد عليه أن غير مانع أيضاً لدخول وطء الرجل الصغيرة التي لا يمكن وطؤها^(٣١). والمراد "بالمملك" التملك الشرعي أو شبهة والقول باتفاق مخرج للانكحة الفاسدة اولوطئة زوجته أو أمته من دبرها فانه ليس بزنا ولا حد عليه في ذلك لأنه فيه إباحته وإن كان القول بذلك شاذاً ويجب عليه الأدب على المعروف. وعرفه الشافعية بأنه : إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهي طبعاً لا شبهة فيه^(٣٢).

الفرع الثاني/ التفرقة بين الزنا وغيره من الأفعال في الشريعة الإسلامية

إذا كانت جريمة الزنا تتطلب الاتصال الجنسي الكامل بين الرجل والمرأة الغربية عنه أي بصورة غير مشروعة وإن هذا الاتصال الجنسي يتطلب إيلاج عضو التذكير للرجل في المكان المخصص والمعد له في جسم المرأة "فرجها" فإن هناك أفعال أخرى للاعتداء على العرض في

الشريعة الإسلامية وهي جرائم ذات عقوبات تعزيزيه يترك أمر تحديد أركانها وبيان عقوبتها للحاكم ومن هذه الأفعال ما يلي^(٣٣):

أولاً: اللواط : وهو كل فعل جنسي لا يتم بين عضوي الرجل والمرأة وهو بهذا المعنى شذوذ جنسي ويكون بالوطء في دبر أنثى أو رجل وقد ذمه الله سبحانه ((**إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها احد من العالمين**))^(٣٤) ، وقد اختلف الفقهاء في أحكام اللواط هل هو زنا يعاقب مرتكبة بعقوبة الزاني؟ أم أنه معصية يعذر بشأنها التعزير الذي يراه ولي الأمر مناسبا ، فقد ذهب الحنفية وهو الرأي الراجح إلى التفريق بين الزنا واللواط فالأول وطء في القبل و لا يأتي إلا من رجل مع امرأة ، أما اللواط فهو وطء في الدبر سواء رجل أو امرأة وهذا الاختلاف في الوصف يؤدي بالضرورة إلى الاختلاف في العقوبة باعتبار أن اللواط معصية يستوجب التعزير ويؤكد هذا الرأي أيضا الظاهرية^(٣٥).

ثانياً : المساحقة : وهي من الأفعال الجنسية المخالفة للطبيعة والذي يتم بين عضوي المرأتين المتساحقتين ويعرفها البعض بأنها (إتيان الأنثى للأنثى) وهو علاقة الاشتهاه بين المرأة والمرأة^(٣٦) و المساحقة حرام شرعاً وهي اعتداء على العرض لقوله تعالى ((**وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِنَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**))^(٣٧). ويروى عن رسول الله (ص) قوله ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفيض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تقض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد))^(٣٨) وفي هذا التحريم صريح للمساحقة لأنه إفضاء المرأة إلى المرأة ، ويرى جمهور الفقهاء أن المساحقة تأخذ حكم الزنا في حين يخالفهم في ذلك الأحناف، وسندهم أن الزنا يؤدي إلى ضياع الأنساب بينما لا يكون ذلك في المساحقة^(٣٩). ونحن نرجح رأي الأحناف نرى أن المساحقة اقل فحشاً من الزنا ولا تحمل معنى الاتصال الجنسي كما هو الأمر في الزنا وبالتالي فان العقوبة المقررة بشأنها عقوبة تعزيزيه لا تصل إلى حد عقوبة جريمة الزنا .

ثالثاً : التقبيل والعناق والاحتضان : وهذه الأفعال لا تعتبر زنا يعاقب عليها الشرع بالحد المقرر لجريمة الزنا إلا أنها تعتبر مقدمات لجريمة الزنا وهي معاصي يعاقب عليها شرعاً بعقوبة تعزيزيه وتعتبر من مقدمات الزنا القبلة والعناق والخلوة بالمرأة الأجنبية والنوم معها في فراش واحد لأنها تعتبر أفعالاً محرمة وهي معاصي يعاقب عليها بعقوبة تعزيزيه^(٤٠).

المطلب الثاني

أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وأدلة إثباتها

الفرع الأول / أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

بالرغم من اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامي وتعدد آرائهم حول تعريف جريمة الزنا إلا أنهم يتفقون على أن هذه الجريمة تتحقق (بالموطء الحرام المتعمد). لذلك فإن هذه الجريمة تقوم في الشريعة الإسلامية على ركنين الأول الوطء المحرم، والثاني هو العمد.

الركن الأول : الوطء المحرم

سبق وان ذكرنا أن الزنا في الشريعة الإسلامية هو الوطء الطبيعي في غير حلال ومن هنا فإن أي وطء بين رجل وامرأة يتم خارج نطاق العلاقة الزوجية التي تعترف بها الشريعة الإسلامية أو ما دونها كنكاح الأمه ، يكون محرماً شرعاً ، لقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْظُونِ* إِنَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ))^(٤١). والوطء المحرم المقصود شرعاً هو الذي يتحقق عندما يكون عضو الذكر في الفرج كالميل في المكحلة و الرشاء في البئر سواء تحقق الأمانة أم لم يتحقق^(٤٢). وبناء على ذلك فإنه إذا كان المقصود بالزنا شرعاً الاتصال الجنسي الكامل المحرم وان كل ما هو دون ذلك من أفعال كالنقبيل والعناق والاحتضان والمباشرة من خارج الفرج لا تعتبر زنا معاقبا عليه شرعاً بالحد لأنها تعتبر معصية يعاقب عليها بعقوبات تعزيرية^(٤٣). ولا تتحقق جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية لو وطأ الزوج زوجة أو أمتة بالإكراه طالما أنه يستعمل بذلك حقاً مشروعاً له شريطة أن لا يتجاوز حدود هذا الحق كما لا تقوم جريمة الزنا إذا وطأ الرجل مطلقة طلاقاً رجعيّاً في أثناء العدة إذ يعتبر ذلك مراجعة لها^(٤٤). ولا تقوم جريمة الزنا إذا كان الوطء قد حصل بشبهة سواء أكان شبهة محل أو شبهة فعل أو في العقد أو في زواج مختلف عليه. وقد اعتبر أبو حنيفة أن الفعل لا يعتبر زنا وإنما معصية تستوجب التعزير ودليل الشبهة عنده، عقد النكاح الذي هو سبب الإباحة وقد عارضة في ذلك بعض الأئمة^(٤٥).

ويعتبر الوطء محرماً شرعاً حتى ولو كان برضاء صحيح من الرجل والمرأة ، طالما كان غير مشروع حتى ولو رضي زوج المرأة أو ولي أمرها وذلك لأن الزنا اعتداء على محارم الله تعالى.

الركن الثاني: إن يكون الوطاء متعمداً (مقصوداً)

الزنا جريمة قصديه لا تقوم إلا إذا توفر القصد لدى الزاني وهو ما يسمى بالفقه المعاصر (القصد الجرمي) والذي يعرفه الفقهاء اصطلاحاً بأنه: ((اتجاه الإرادة إلى فعل محرم شرعاً مقترنة بفعلة مع العلم به)^(٤٦). واشترطوا الفقهاء لتوفر الوطاء المقصود أن يتوافر القصد الجرمي الجزائي لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل المحرم لوجوب إقامة الحد عليه ويتوفر هذا القصد إذا ارتكب الجاني الفعل وهو عالم أنه لا تربطه بالمرأة التي وطأها علاقة مشروعة تبيح له ارتكاب الفعل معها. ومن هنا فإن هذا الركن يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة فلا تتحقق جريمة الزنا إذا انتفت لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى إتيان الفعل^(٤٧). وبناء ذلك فإذا كان كل من الرجل والمرأة على اعتقاد بأن من يتصل به جنسياً تربطه به علاقة مشروعة فإن هذا الاعتقاد الخاطيء يعتبر من قبيل الغلط في الوقائع الذي يؤدي إلى انتفاء العلم و القصد الجرمي و لا تقوم جريمة الزنا بالنسبة لهما ولكن لا يجوز الاحتجاج بالجهل بأحكام الشريعة الإسلامية فيها حرم من النسب فلا يقبل من الزاني الدفع بجهلة بان من يتصل بها جنسياً محرمة عليه أصلاً كمن يأتي خالته أو عمته أو ابنته ولكن الفقهاء أباحوا الاعتداء بهذا الجهل إذا وجدت ظروف قاصرة جعلت العلم بأحكام الشريعة مستحيلاً كما لو كان الشخص حديث العهد بالإسلام^(٤٨). ويجب إن نتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل لهذا فإنه يشترط إن يكون الشخص مكلفاً شرعاً بان يكون عاقلاً بالغاً وان يتوفر لديه حرية الاختيار والعلم بالتحريم عند إتيان فعل لهذا فإنه لا حد على زنا الصبي والمجنون في لحظة جنونه والمكروه على فعل الزنا^(٤٩).

الفرع الثاني/ أدلة الزنا في الشريعة الإسلامية

لقد تشددت الشريعة الإسلامية في إثبات جريمة الزنا ، وسبب ذلك أن هذه الجريمة من جرائم الحدود تدرأ بالشبهات وقد شرع سبحانه وتعالى لهذه الجريمة عقوبة شديدة وقد استدعى ذلك التشديد في طرق إثباتها ولم تقبل بالأدلة إلا التي تكون أما بالإقرار أو الشهود . لأنه من تحديد وسائل وأدلة الإثبات ضمانه للمتهم^(٥٠). وقد صدرت الشريعة الإسلامية أدلة إثبات هذه الجريمة وهي الشهادة والإقرار

أولاً: الشهادة

الشهادة لغة هي البيان أو الإخبار القاطع أما شرعاً من أخبار بحق الغير على آخر سواء كان حقاً الله تعالى أو حق للعبد^(٥١). ويشترط فقهاء الشريعة لإثبات جريمة الزنا أن يكون عدد الشهود أربعة فان قل عددهم عن ذلك لا تثبت الجريمة. ولا يحد المتم المشهود عليه وإنما يقام حد القذف على الشهود لقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِيُونَ))^(٥٢) ولقوله تعالى ((وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا))^(٥٣). ويشترط في الشهود الذكورة والإسلام والعدل وان يكونوا احراراً وأن يصف الشهود كيفية وقوع الزنا. بالإضافة إلى شروط أخرى اختلف الفقهاء بشأنها كما اشترط الفقهاء في الشاهد ألا يقوم به مانع من موانع قبول شهادته وهي القرابة وعلاقة الزوجية والعداوة ولما يثيره ذلك من الشبهة في الشهادة^(٥٤).

ثانياً: الإقرار

والإقرار هذا اعتراف الجاني على نفسه بأن ارتكب فعلاً محرماً وهو بصفه عامة الإخبار عن حق والاعتراف به، ويستمد الإقرار من المصادر التشريعية في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع فقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ))^(٥٥) والإقرار دليل قائم بذاته وكاف لتوقيع العقوبة على المقر ولو لم يوجد شهود على الجريمة وظروفها ويشترك فيه أن يكون صادداً عن شخص مميز فلا يقبل إقرار المجنون والمكروه، كما يشترط أن يكون الإقرار مفصلاً، وان يصر المقر على أقراره فإذا رجع المقر عن إقراره سقط الحد عنه.

المطلب الثالث**عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية**

تسمى عقوبة الزنا في الإسلام حداً وهي العقوبة التي تولى الله سبحانه وتعالى تقديرها والحد لغة هو المنع وشرعاً اسم لعقوبة مقدرة^(٥٦)، وقد فرض الشارع القوة تبعاً لشدة بسامة الجريمة غز جعل عقوبة الزنا رجماً في حق حض وجلداً لغير المحصن ويسمى أحياناً بالزنا البسيط والزنا المشدد.

الفرع الأول / عقوبة الزنا البسيط: وتفرض هذه العقوبة على غير المحصن أي غير المتزوج سواء أكان رجلاً أو امرأة وهي عقوبة الجلد مائة جلدة والتغريب لمدة عام واحد^(٥٧). والجلد هو الضرب

على الجسد وسند هذه العقوبة قوله تعالى : ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا)) (٥٨) وروى عن الرسول (ص) قوله (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة لم) (٥٩) والجلد مائة جلدة للزاني غير المحصن هي عقوبة مقدره لا يملك الحاكم التصرف بها زيادة أو نقصان أو التسامح فيها كونها من عقوبات الحدود وأما التغريب فيقصد به أبعاد الزاني عن محل الجريمة لكي يستوحش بالغرابة وقد اختلف الفقهاء في وجوب هذه العقوبة إذ يرى أبو حنيفة إن التغريب ليس واجبا وإنما احد جوازي للحاكم في حيث يرى مالك والشافعي واحمد وجوب الجمع بين الجلد والتغريب كما اختلف الفقهاء حول تغريب المرأة الزانية منهم قال بالتغريب الرجل وحدة في حيث رأي آخرون انه يشمل الرجل والمرأة على حد سواء (٦٠).

الفرع الثاني / عقوبة الزنا المشدد تفرض هذه العقوبة على الزاني المحصن أي التزوج ذكرا أم أنثى وهذه العقوبة هي الرجم حتى الموت اعتبرت الشريعة الإسلامية الإحصان ظرفاً مشدداً في عقوبة الزنا إذ ليس للمتزوج عذر في اقراره لجريمة. ولكي يعتبر الشخص محصناً أن يتوفر به عدة شروط منها أن يكون الوطء في النكاح صحيح والعقل والبلوغ وان تتوفر هذه الشروط وقت الوطء وإذا زنا المحصن تكون عقوبة زنا المحصن الرجم حتى الموت وغير المحصن الجلد مائة جلدة والتغريب لمدة عام^(٦١). ويتضح مما سبق أن الشرع الإسلامي لا يعترف بأي طريق لإشباع الغريزة الجنسية إلا بالزواج واعتبرا كل ممارسة جنسية تتم عن طريق الزواج غير مشروعة وتستوجب العقوبة المقدره شرعا والتي هي حق لله تعالى. كما يتضح إن نطاق التجريم الاعتداء على العرض هي أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً في الشريعة الإسلامية عنة في القانون الوضعي فالشريعة الإسلامية تعاقب على تحقيق الوطء بعقوبة الزنا وعلى ما دونه بعقوبة تعزيرية وتعاقب عليها بشكل مطلق سواء قدمت الشكوى أم لم تقدر باعتبار العقوبة حقا لله تعالى. كما إن الشريعة الإسلامية لا تعتد بالإرادة ودورها في نطاق جرائم الاعتداء على العرض وتعاقب عليها بشكل مطلق سواء كانت رضائية ام غير رضائية وهذا بخلاف القانون الوضعي حيث تنحصر الحماية الجزائية في الممارسات الجنسية غير الإرادية والتي تتم رغم انتفاء الإرادة أو بدون الإرادة المعتبرة قانوناً^(٦٢).

المبحث الثاني جريمة الزنا في القانون المصري المطلب الأول

أركان جريمة الزنا في القانون الجنائي المصري

وقد اقتبس المشرع المصري أحكام الزنا من القانون الفرنسي(٦٣) المواد (٣٣٦ – ٣٣٩) وتتلخص قواعدها في(يعاقب على الزنا إذا حصل من امرأة متزوجة أو رجل متزوج وتفترق جريمة الزوجة وجريمة الزوج من عدة وجوه فالجريمة لا تقوم بالنسبة إلى الزوج إلا إذا وقع منه الزنا في منزل الزوجية بينما ترتكب الزوجة الزنا في أي مكان وتعاقب الزوجة على الزنا بالحبس لمدة لا تتجاوز عامين بينما يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وللزوج أن يعفوا عن زوجته بعد الحكم النهائي عليها أما الزوجة فلا حق لها ألا في التنازل السابق على النهائي)(٦٤).

الفرع الأول / جريمة زنا الزوجة

الركن الأول: حصول وطء غير مشروع : لا بد من توفر فعل الوطء غير المشروع(٦٥) والوطء التحام مع الأنثى في المكان الطبيعي من المرأة فيشترط وجود شريك يجامع الزوجة جماعاً غير شرعي ، وعلى ذلك فلا يعتبر الزنا بمجرد الخلوة بين رجل وامرأة متزوجة إذا لم تصطحب هذه الخلوة بوطء وأعمال فحش كما لا تعد من قبيل الزنا الأعمال المخلة بالحياء التي تأتيها المرأة على نفسها أو الصلات غير الطبيعية التي تأتيها مع امرأة أخرى(٦٦) كما لا يعد وطئاً الفتاة البكر غير المتزوجة التي تمتنع على زوجها وتجتمع مع صديق لها خلوة ليقوم بفض بكارتها لو حدث ذلك بغير عضوه التناسلي وهذه الجريمة لا يتصور فيها المشروع بالزنا لأن الوطء هنا ليس معناه هو الإيلاج بل يكفي لتوافره مجرد الالتحام بين المرأة وآخر ومع ذلك كانت الجريمة(٦٧) . يتصور لها حالة المشروع فهو هنا لا عقاب عليه أسوة بسائر الجناح مع عدم العقاب على المشروع منها إلا بنص. ولما كان الغرض من العقاب في هذه الجريمة هو صيانة الحرمه لا منع الاختلاط بالأنساب لذلك كان مجرد الوطء(التحام ذكرا أو أنثى متزوجة) لا الوقاع المشتبه به لتكوين الركن المادي لهذه الجريمة . لذلك فمن الممكن حدوث هذه الجريمة من عينين أو شيخ أو صبي لم يبلغ سن الحلم أو من امرأة بلغت سن اليأس أو كانت حالتها الصحية تمنعها من الحمل فالقانون لم يشترط أي من الحالات السابقة لتوفر الجريمة وعلى ذلك فالزنا يشترك مع الاعتصاب في انه يكون بفعل الوطء أو الواقعة

وإن كان الفاصل بينهما وجود أرادة الأنثى تسليم نفسها أو انتفائها فحيث توجد إرادة الزوجة ورضاها بالوطء الحاصل مع غير زوجها فالواقعة تعد زنا أما إذا انعدم الرضا فان الفعل يكون اغتصابا وأسباب حصول الوطء بالرضا جائز في حق الزوجة بكل طرق الاثبات^(٦٨). أن القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا وهذا يقتضى أن تثبت الحكم بالادانته وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وأما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها والقانون حين تعرض في هذا القول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو دون أن يسبب كفايته في رأي المحكمة في الدلالة على وقوع الوطء فعلا يكون مخطئا واجبا نقضه^(٦٩). ولا تقام دعوى الزنى على المرأة إذا مكنت المرأة من نفسها حيوانا^(٧٠).

الركن الثاني قيام الزوجية: يشترط وقوع الوطء إثناء رابطة الزوجية وهي العلاقة التي تجمع بين الطرفين الزوج والزوجة وتلزم كل طرف بالإخلاص للطرف الآخر ومن اللحظة التي يتم عقد الزواج يعتبر الزوجان ملتزمان بالإخلاص المتبادل بينهما و بالامانة التامة لكل منهما على عرض الآخر سواء في غيابة أو في حضوره^(٧١) والقانون لا يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الزواج ولو حملت بسببه المرأة وتحقق وضعها منه بعد الزواج كذلك لا يعاقب المرأة التي تخون رجلها وهي في مرحلة الخطوبة قبل انعقاد العقد ولا يشترط أن يكون الزوج قد دخل بزوجه بل تتوافر علاقة الزوجية قانون متى تم العقد صحيحا. ولا يشترط أن يكون العقد ثابتا بوثيقة رسمية بل يكفي الزواج العرفي حتى أسكن اثبات وجوده ولا عقاب على جريمة الزنا الذي تم التبليغ عنها بعد الطلاق ولكن يجب التفريق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن والطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يقع لطلقة واحدة وهو لا يزال ملكاً أو حلاً ولا يرفع أحكام الزوج قبل مضي الفترة بل يعتبر الزواج قائما مادامت المرأة في العدة ولزوجها أن يرجعها إلى عصمته في أي وقت من الأوقات وعلى هذا تقوم جريمة الزنا إذا وقعت من المرأة إثناء مدة الطلاق الرجعي^(٧٢). والطلاق البائن ينقسم إلى بينونة صغرى وبينونة كبرى فالصغرى أن تنقضي العدة فلا يملك الزوج مراجعة زوجته لأن الطلاق يزيل من تلك اللحظة الملك ولا يزيل الحل أما الكبرى فهي تزيل الملك والحل معاً وهو الطلاق المكمل للثلاثة فلا يجوز للمطلق فيه أن يتزوج مطلقته من جديد حتى تتزوج رجلاً غيره ثم يطلقها أو يموت عنها وتمضي عدتها فيمكن بعد ذلك أن يتزوجها من جديد فإذا زنت الزوجة بعد طلاق بائن أيا كان نوعه فلا سبيل للزوج عليه ولو حصل الزنا خلال أيام العدة^(٧٣). وإذا كان عقد الزواج

فاسداً أو باطلاً فلا تقوم رابطة الزوجية فإذا وقعت الزوجة إمام المحكمة الجنائية بان عقد الزواج فاسداً أو باطلاً أو أنه لا توجد رابطة زوجية أو أنها مطلقه منه طلاقاً بائناً وجب إيقاف الفصل بالدعوى الجنائية حتى تفصل محكمة الأحوال الشخصية في صحة عقد الزواج. وقيامه من وعدمه والتبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج أثناء قيام الزوجة فاذا باذر وطلق زوجته امتنع عليه ان يبلغ عنها ولكن اذا ابلغ عن زوجته ثم قام بتطليقها بعد ذلك لا تسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة^(٧٤).

الركن الثالث: القصد الجنائي: القصد الجنائي يقصد اتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية فهو:

(١) **اتجاه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة:** يتطلب القصد الجنائي توجيه الجاني ارادة نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه سواء كان ايجابياً أم سلبياً وكذلك نحو تحقيق نتيجة المطلوبة اذا ما تطلب التشريع توافر نتيجة معينة للعقاب.

(٢) **العلم بتوافر أركان الجريمة:** العلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابقة للواقع فيلزم ان يعلم الجاني بتوفير أركان الواقعة الإجرامية ، وان القانون يعاقب عليها ومن ثم ينفي القصد الجنائي ، أما الجهل بالمواقع به أو الغلط وأما الجهل بالقانون أو الغلط فأن الزنا من الجرائم العمدية فلا بد لقيامها من وجود قصد جنائي والقصد الجنائي المطلوب هنا هو قصد عام ، ويعتبر متوافراً في حق الزوجة اذا ارتكبت الفعل عن علم وإرادة وبأنها وهي زوج لأخر تواصل غير زوجها^(٧٥). وهناك بعض العوامل التي تؤثر في القصد الجنائي نور منها:

(١) **الإكراه:** أن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم العمدية لا بد من توافر القصد الجنائي وعلى هذا لا عقاب على الزوجة اذا وطئت بالإكراه وكذلك الزوج اذا غصبه بالإكراه الأدبي لا يمكنه التغلب عليه^(٧٦). والإكراه نوعان " أكراه مادي ، و أكراه أدبي " فالإكراه المادي موجة إلى الجسم ، والأدبي هو الذي يعدم الإرادة بدون المساس بالجسم كالتهديد بالقتل أو فشاء أسرار خطيرة^(٧٧).

(٢) **الغلط:** هو العلم غير المتطابق مع الحقيقة الواقعة لحدث ما فهو علم بغير الواقع. ومثلها اذا اعتقدت الزوجة ليس صحيح أنها مطلقة أو إن زوجها الذي قد توفى فلا عقاب عليها او مخدوعة سلمت نفسها لشخص تعتقد أنه زوجها بتسلله إلى فراشها وتقليده لصوت زوجها ونومه بجوارها حتى سلمت على أنه زوجها^(٧٨).

٣) **حاله السكر:** تنص المادة (٦٢) عقوبات على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عملة في وقت ارتكاب الفعل لغيوبة ناشئة عن عقاير مخدرة ايا كان نوعها اذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه لها فان كان فاعل جريمة الزنا في حالة سكر لم يفقده الشعور والاختيار تقدرت مسؤوليته عن جريمة الزنا. واذا كان السكر عن قهر او غير علم فإنه ينفي المسؤولية عن الدفاع الذي يتم نتيجة له ما يكن الطرف الأخر اللقيط في فعل الوقاع متزوجا اذ يعد حينئذ مرتكب جريمة الزنا. وإذا كان السكر عن علم وإرادة ماذا كان قاصدا بداءة الاستعانة بالسكر على تنفيذ الجريمة عندئذ لا يجوز السكر دون قيام المسؤولية الجنائية كاملة عن جريمة الزنا وإذا كان الفعل يسكر غير قاصدا بداء ارتكاب الزنا فيقد الشعور والاختيار إلى أن يتيح للطرف الأخر في الفعل إثباته حينئذ يكون هذا الطرف الأخر مسئولا عن جريمة الزنا.

٤) **الجنون:** تنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري على أنه ((لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في وقت ارتكاب الفعل لجنون أو عاهة في العقل)) ونصت المادة نفسها: على أنه ((إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها)). فتطبيق هذه المادة مقتضاه اعتبار الرجل الذي يواقع مجنونة مسؤولاً عن هذا الوقاع بوصفه شريكا في الزنا رغم أن غير العاقلة لا تستحق العقاب بسبب أن غير العاقلة خاص بها هذا انعدام الأهلية أي لا تحمل المسؤولية الجنائية (٧٩)٠

الفرع الثاني / جريمة زنا الزوج تنص المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات المصري على ما يلي:

((كل زوج زنا في منزل الزوجية وثبت عليه الأمر بدعوى من الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور))^(٨٠) فيشترط لقيام الجريمة فضلا عن الأركان المكونة لجريمة زنا الزوجة وهي حصول وطء منه فعلا مع غير زوجته ، وان يكون ذلك وقت قيام الزوجية وان يتوفر قصده الجنائي وفقا للتفصيل السابق في شان الزوجة وإنما يشترط أيضاً وجود ركن رابع وهو حصول الزنا منه في منزل الزوجية. لا يقتصر منزل الزوجية على السكن الذي يقيم الزوجان عادة او في أوقات معينة كمسكن في ريف او في مصيف او غيرها ، بل يشمل كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فعلا ذلك لان للزوجة أن تسكن زوجها حينما اتخذ لو مسكناً^(٨١)

وأن الحكمة التي توخاها الشارع هي صيانة الزوجة من الأهانة المحتملة التي تلحقها بخيانة زوجها

في منزل قد تؤخذ فيه. وبناء عليه لا يقبل من المتهم الدفع بان زوجته لا تقيم معه في المنزل الذي زنى فيه بخيلته وان كان يسكن مع زوجته منزلاً آخر ولا يهتم في هذا الصدد أن يحتاط الزوج فيحذر عقد الإيجار باسم خليلته أو باسم شخص آخر متى ثبت إن الزوج هو المتاجر الحقيقي وذلك كما إذا كان هو الذي قام بتأثيثه أو يقوم بدفع الأجر^(٨٢). وللمحاكم في ذلك سلطة تقديرية ولكن لا يعتبر منزل المملوك للخليلة أو الذي استجاره بمالها وأثنته بمحتوياتها وتحمل نفقاته ولو كان الزوج مقيم فيه فعلاً. وكذلك لا يعتبر منزل الزوجية المسكن الوقتي الذي يلتقي فيه الزوج بعشيقته مهما تكرر تردده عليه. فلا يرتكب الزوج جريمة الزنا في غرفة استأجرها باسمه في فندق مادام أنه لم يسكن فيها بصفة مستمرة إذا كان معتبراً كنزير مؤقت وللمحاكم أن تقدر ما إذا كان للمحل صفة الدوام بحيث يعتبر مسكناً مسترشداً في ذلك بحجة الإقامة. ولما كان للزوجة أن تسكن زوجها في عدة الطلاق الرجعي فارتكاب الزوج جريمة الزنا أثناء العدة في منزل الذي يعد منزل يوقعة تحت طائلة العقاب^(٨٣).

المطلب الثاني

أثبات الزنا في القانون المصري

يتميز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني بحرية القاضي الجنائي في الاقتناع، بينما يتقيد القاضي بأدلة معينة فلا يقضي بالحق إلا إذا توافر الدليل القانوني ونجد القاضي الجنائي حراً في تكوين عقيدته فلا يتقيد بدليل معين ولا يتحتم عليه الاخذ بالدليل اذا وجد^(٨٤) ما دام يقتنع به اما الزوجة نفسها وكذا الزوج نفسه وكذا الزوج وشريكه فلم يشترط القانون بشأنهم أدلة خاصة بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة^(٨٥). ومما يجب ملاحظته في أثبات الزنا على العموم وهو من الجرائم المخلة بالعرض والشرف فيجب التحرج الشديد في قبول أدلتها وفي استنتاج النتائج من وقائعها وظروفها أخذاً بتلك القاعدة الحكيمة (ادروا الحدود بالشبهات) أما الادله التي تقبل إدانة شريك الزوجة الزانية فهي:

(١) التلبس بجريمة الزنا: نصت المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات المصري، من الأدلة التي تقبل على المتهم في الزنا القبض عليه حيث تلبسه بالفعل ومن المقرر انه لا يشترط أن يشاهد الجاني حال ارتكابه الزنا بالفعل أو عقب ارتكابه ببرهه يسيره بل يكفي أن يكون شريك الزانية قد

شاهد معها في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في أن الزنا قد وقع فعلاً^(٨٦). ومن ذلك مفاجأة الزوجة وشريكها في فراش واحد ووجود المرأة في ساعة متأخرة من الليل في منزل شخص آخر وقد ظهر في حالة عدم انتظام ملابسها مالا يترك محلاً للشك في وقوع الجريمة^(٨٧). ومن وجود امرأة مع رجل في غرفة مغلقة وقد احظر فيها مرتبة للنوم وكذلك من تقدير الشاهد بأنه في أثناء غياب الزوج كان الشريك يمضى تقريبا كل لياليه في محل المرأة أو أن المرأة وشريكها قد امضيا معاً في غرفة بنت صغيرة على سرير هذه البنت وأنه إذا اخذ المتهم زوجة غيرة من منزل الزوجية واسكنها في منزل أجنبي وبات معها ليلة كاملة في خلوة ثم تردد عليها بعد ذلك عد ذلك دليلاً قاطعاً على حصول الزنا أو إذا شاهد بأنه دخل على المتهم وشريكها فجأة في منزل المتهم فإذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسها الداخلية بعضها جوار بعض أو إذا شاهد الزوج المتهم تحت السرير مختفياً كان خالعا حذائه وكانت زوجته عند قدميه لا شيء يسترها غير جلابية النوم^(٨٨). ولكن نجد هنا انه مهما كانت الظروف التي يرى فيها المتهمان فما دام أنهما لم يفاجأ أثناء ارتكاب نفس الجريمة فانه يكون من المتعذر غالباً الجزم إن كانت الجريمة قد وقعت أو كانت على وشك الوقوع ويلاحظ أن التلبس هنا معناه وجود الزوجة وشريكها في ظروف لا تترك مجالاً للشك في وقوع الجريمة وإذا كانت الظروف لا تقطع بذلك بل تترك مجالاً للشك فإنه لا يكون هناك تلبس بالمعنى القانوني. ويجب تفسير الشك لمصلحة المتهم ولم يحدد القانون طرقاً مخصصة لإثبات حالة التلبس في جريمة الزنا إنما ترك أثبات هذه الحالة للقواعد العامة فيجوز إثباتها بشهادة الشهود وقد يثبت التلبس باعتراف الزوجة إذا عززته بأدلة أخرى في الدعوى ولا يشترط في التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تبني بذاته وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل^(٨٩). ولا يشترط كذلك في التلبس الدال على جريمة الزنا أن يشاهد الزاني وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة بل يكفي لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية وشريكها قد شوهدا في ظروف لا تجعل مجالاً للشك عقلاً في أن الجريمة قد ارتكبت فعلاً فإذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة بينت من شهادة الشهود أن زوج المتهمة وهو مسلم حضر لمنزلة في منتصف الساعة العاشرة ليلاً ولما قرع الباب فتحت زوجته وهي مضطربة مرتبكة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت إليه أن يعود للسوق لتستحضر لها حلوى فاستمهلها قليلاً ولكنها ألحت عليه في هذا الطلب فاعتذر فعاتت وطلبت منه أن يستحضر لها

حاجات أخرى فأشنتبه في أمرها ودخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مختفياً تحت السرير وكان خالعا حذاءه وكانت زوجته عند قدميه لا شيء يسترها غير جلابية النوم فاتخذت المحكمة من هذه الحالة التي ثبتت لديها دليلاً على الزنا وحكمت على الزوجة وشريكها بالعقاب^(٩٠). باعتباراً في المحل المخصص للحريم من منزل الزوج المسلم دليل من الأدلة التي نصت المادة (٢٣٨) على صلاحيتها وحدها حجة على الشريك المتهم .

(٢) الاعتراف : المقصود بالاعتراف هنا اعتراف الشريك على نفسه إما اعتراف الزوجة على نفسها وعلى شريكها فانه لا يمكن قبوله كحجة على الشريك^(٩١) ولا يقبل الاعتراف الصادر من الشريك كدليل كتابي حدة إلا إذا كان مكتوباً وموقعاً عليه منه وفي هذه الحالة يقبل كدليل كتابي لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند إلى شريكها في الزنا المثبت في محض التفتيش الباطل مادام ضبط هذا الشريك في المنزل لم يكن الا وليد إجراء باطل وكان اعترافه منصباً على واقعة وجوده في المنزل^(٩٢). ويقال للأعتراف سيد الأدلة وتقضي المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا اعترف المتهم بارتكاب الفعل المسند إليه جاز للمحكمة باعترافه وتحكم عليه بغير سماع شهود.

(٣) المكاتب والأوراق : يراد بها المراسلات الصادرة من الشريك ولا يشترط ان تتضمن اعترافاً مهماً بوقوع الزنا بل يكفي ان يكون فيها ما يدل على ذلك والأمر متروك للمحكمة وقضى بأنه يصح في دعاوي الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان ألقاض قد أطمئن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة لأحوال التي أخذت عنها ويجوز للمحكمة أن تتبنى اقتناعها على هذه الأوراق إلا إذا كان مقدمها قد حصل عليها بالطرق غير المشروعة ، ولكن إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز أثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ولم يعترف على الأخذ بما ورد في هذه الورقة حتى صدر الحكم الابتدائي بمعاقبة وان هذا السكوت يسقط حقه في الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية وأذ هو يعتبر متنازلاً عن الطعن في الورقة بعدم حجتها عليه قانوناً في أثبات التهمة المستندة إليه . والصحيح في القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتب المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ عقوبات والتي يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه^(٩٣)، لان الزوج في عرفته مع زوجته ليس على الاطلاق بمثابة الغير في صدد السرية المقرره للمكاتبات فإن

عشرتهما وسكون كل منهما إلى الأرض وما يفرضه عقد الزواج عليها من تكاليف لصيانته الأسرة في كيانها وسمعتها ذلك يخول كلا منهما مالا يباح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وفي سيرة في غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكي يكون على بينه من غيره وهذا يسمح له عند الاختفاء أن يقتضي ما عساه من ظنون أو شكوك لنفيه فيهدأ قلبه أو ليكتب منة فيقرر ما يرتبه^(٩٤). وإذا فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها شبهاً قوية فإنه يكون له أن يستولى (ولو خلسة) على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق في حقيقتها الموجودة في بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً كل ما يوجب القانون على النيابة العامة أن تثبت في جرائم الزنا أن المرأة التي زنى بها متزوجة وليس عليها أن تثبت على شريكها بكونها كذلك إذا أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكي ينفي هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه.

(٤) وجود المتهم في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم : أي في المحل المخصص للحريم لا يخرج عن كونه قرينة قانونية ولكنها غير قاطعة، فيجوز للمتهم أن يثبت مع ذلك بكافة طرق الإثبات أنه لم يرتكب جريمة الزنا^(٩٥) والمراد المحل الذي يقيم مع زوجته مع ملاحظة عادات المسلمين في منع غير ذي رحم من الدخول إلى المحل المخصص للحريم فإذا كانت الزوجة منزل خاص بها لم يسكنه فيه زوجها ولم يكن معها فيه ولم يتفق عليها ولم يعاشرها معاشرتها الأزواج لإقامته بمنزل آخر فإنها تكون بمعزل عن منزل زوجها ولا يمكن التوسع في فهم ارادة الشارع من عبارة منزل مسلم أو القياس عليه بأن يجعل في حكمها منزل مسلمة لأن ذلك محظور في العقوبات والعادة أن ينسب المنزل للزوج لا للزوجة ويمكن القول بان وجود المتهم في المحل المخصص للحريم بمنزل مسلم يعتبر دليلاً على الزنا للعرف الجاري عند المسلمين^(٩٦) من أن هذا المحل لا يدخله أجنبي ولذلك قيدته المادة ٢٧٦ ((بمنزل مسلم)) فوجود المتهم في منزل غير مسلم لا يكون له هذا المعنى في نظر القانون ولكن مع ذلك يمكن أن يعتبر تلبساً بالجريمة إذا عززته الظروف وعلى كل فان القرينة المستمدة من وجود المتهم في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم هي قرينة وقتية وتقبل أثبات العكس. بمعنى أنها تسقط إذا اثبت المتهم أن وجوده في هذا المحل كان سبب آخر معين كما إذا كان خالعا ملابسة واستدعى لأجراء عمل داخل المنزل^(٩٧).

المطلب الثالث

الدعوى المدنية في جريمة الزنا

طبقا للقواعد العامة يكون من حق الزوج المجني عليه أن يطالب زوجته الزانية وشريكها متضامنين بدفع تعويض له كما انه يجوز له مطالبة أيهما منفردا بهذا التعويض كما أن للزوجة التي خانها زوجها أن تطالبه مع شريكه بتعويض مدني نظير ما أجابها من إضرار مادية وأدبية نشأت عن الجريمة وهذا الحق ليس قاصرا على الزوج أو الزوجة بل يحق أن يطالب به كل من ناله ضرر من حدوثه كأولاد الزوجة^(٩٨) ودعوى التعويض ترفع اما امام المحكمة الجنائية تابعة للدعوى العمومية أو عن طريق الادعاء المباشر من الشخص المضرور سواء كان الزوج أو الزوجة كما انه يجوز رفع دعوى التعويض مستقلة امام المحاكم المدنية فإذا كانت قد رفعت بعد أن كانت الدعوى العمومية قد رفعت امام المحكمة الجنائية وجب على المحكمة المدنية أن توقف العمل في الدعوى المدنية حتى تقضي المحكمة الجنائية نهائيا في الدعوى العمومية^(٩٩)، والعادة أن يرفع المتضرر دعواه منيا بها قيمة التعويض ولكنة خاضع لتقدير المحكمة إذا تنازل الزوج عن شكواه أو صفح عن زوجته قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية يفقد حق المطالبة بالتعويض إذا رفع بشأنه دعوى مستقلة امام المحكمة المدنية ولكن إذا حصل الصلح بين الزوجين بعد أن استوفت الزوجة عقوبتها فلا يمنع ذلك من رفع دعوى مدنية ليطالب الشريك بالتعويض . ويجوز للزوج حتى بعد أن يتنازل عن شكوه قبل الحكم النهائي أن يرفع على شريك الزوجة دعوى تعويض مدنية ويؤسس الدعوى على سبب آخر غير الزنا ويطالب فيه بالتعويض من الضرر الذي لحق شرفة من الفعل الفجع الذي ارتكبتة الزوجة وشريكها مثلا او في نظير الضرر الذي أحدثه الشريك من روايته للغير في علانية قصة علاقته بالزوجة^(١٠٠).

المطلب الرابع

مقدار عقوبة جريمة الزنا في القانون المصري

الفرع الأول / عقوبة جريمة زنا الزوجة

تعاقب الزانية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (المادة ٢٧٤) ويعاقب الزاني بها بنفس العقوبة (مادة ٢٧٥)^(١٠١) والزاني بالمرأة هو الشريك لها في الجريمة وان كان من يتبادر إلى الذهن أن الزاني والزانية فاعلان أصليان وقد ارتكب كل منهما فعل الوطء ولكن القانون يعتبر الزنا

موجه ضد الزوجة فالفاعل الأصلي فيه هو الزوجة الزانية أو الزوج الزاني أما الطرف الأخر فشريك في هذه الخيانة^(١٠٢). ولما كان اشتراط في جريمة الزنا الاشتراك أن ينصرف الشريك إلى المساهمة في الجريمة بأركانها المحددة في القانون فإنه يشترط لتحقيقها أن يكون الشريك عالماً وقتها انه يأتي الفعل مع زوجة وإذا كان يجهل رابطة الزوجية فأن القصد الجنائي ينتفى^(١٠٣) وللزوج أن يوقف تنفيذ الحكم على الزوجة بإرضائه معاشرتها له كما نصت عليها المادة (٢٧٤ ع) وهذا من قبيل تحويل الزوج حق العفو عن العقوبة وهذا الحق للزوج من دون الزوجة^(١٠٤). فان القانون لم ينص على أن توقف تنفيذ العقوبة على الزوج الذاتي من صدد الحكم النهائي عليه ووقف تنفيذ عقوبة الزوجة لا يستفيد منه الشريك ولا توقف عقوبته لان وضعة قد تحدد واستقل بعد الحكم فينفذ عليه وإنما يشترط لوقف تنفيذ عقوبة الزوجة أن يقبل الزوج معاشرتها له كما كانت وان يعلن عن ذلك في طلبه للزوجية بينهما مازالت قائمة. إذا وقعت الزوجة بسقوط حق زوجها في محاكمتها على جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا رأت المحكمة انه لم يقدّم لديها دليل على صحة ما ادعت به الزوجة فرأى المحكمة في هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه^(١٠٥).

الفرع الثاني/ عقوبة جريمة زنا الزوج

لا يجوز إقامة الدعوى هنا على الزوج وشريكه الا بناءً على شكوى من المجني عليها فإذا أقيمت الدعوى ولم يحصل تنازل عنها بعد ذلك وتحققت أركان الجريمة فإن الزوج يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ولم ينص القانون على عقاب الشريكة ولكن الراجح في الفقه وأحكام القضاء أن الشريكة تعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الزوج طبقاً للقواعد العامة في الاشتراك^(١٠٦). وقد تكون الشريكة متزوجة فإذا قدمت شكوى ضدها من زوجها فأنها تعاقب بالمادة (٢٧٤ ع) وفي هذه الحالة يعاقب الزاني بها بالعقوبة المقررة لجريمتها وفقاً للمادة (٢٧٥) ولا تكون ثمة حاجات لإثبات وقوع الزنا في منزل الزوجية ولكن إذا تنازل مقدم الشكوى عن دعواه قبل زوجته فعندئذ تنقض الدعوى قبل شريكها ويكون من المتعين للحكم على الزوج الذاتي وشريكه بمقتضى المادة (٢٧٧) بناءً على طلب الزوجة أن يثبت وقوع الزنا في منزل الزوجية^(١٠٧).

الفرع الثالث/ العذر القانوني في جريمة الزنا

لم يجعل المشرع المصري من الاستفزاز عذراً قانونياً محققاً إلا في حالة مفاجأة الزوجية متلبسة بجريمة الزنا. قضت المادة (٢٣٧) عقوبات ((من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزنئ بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤-٢٢٦)

عقوبات^(١٠٨). وهذا العذر خاص لا يسرى إلا على جرائم معينة وهي القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت وكذلك لا يستفيد من هذا العذر إلا الزوج فقط دون غيره من الأقارب وقد رأى المشرع في هذا التخفيف الحالة النفسية التي تصيب الزوج المثلوم شرفة المعتدى على اعز ما يملك في حياته وهو عرضة إذا فوجئ بهذا المشهد لا بد أن يكون خارج عن وعيه فيكون له العذر إن هو قتل زوجته هو ومن زنا بها وهذا العذر أعطى الزوج فقط دون الزوجة^(١٠٩). وسنحاول تسليط الضوء على شروط هذا العذر في القانون المصري.

شروط العذر: نصت المادة ٢٣٧ عقوبات يتضح أنه يتعين لأعمال هذا العذر توافر ثلاثة شروط:-

(١) **صفة الجاني:** أن يكون الجاني زوجاً للزانية فقد ذكرت المادة لا يستفيد منه سوى الزوج وذكرت المادة حالة الزوجة فهي تعني أن يكون هناك عقد زواج قانوني معترف به ولا يختلف الحال أن كانا مسلمين أو مسيحين أو مسلم وهي كتابية المهم أن يكون هناك زواج^(١١٠).

(٢) **مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا:** لا بد من وجود عنصرين المفاجأة والتلبس حتى يستفيد الزوج من هذا العذر فالمفاجأة هي التي تثير الغضب وتخرج الزوج عن وعيه وإدراكه الطبيعي وتقديره السليم فيقدم على ارتكاب القتل .

ويشترط أن لا يكون لدى الزوج أي توقع أو انتظار لأن يرى زوجته تزني ولكن إذا كان الزوج متأكد من سوء سلوك زوجته ويعلم يقيناً بأنها تخالط شخصاً آخر غيره فكمن لها ليضبطها متلبسة معه وقتلها هي ومن يزني لها فلا يستفيد بالعذر لانعدام المفاجأة . ولكن إذا كان الزوج في حالة شك يريد أن يحوها اليقين. نصت المادة (٢٣٧) على حالة الشك ويستفيد الزوج من العذر المخفف والتلبس إذا وجدت قرائن قوية تحمل الزوج على اعتقاد ذلك ولم يكن الفعل قد وقع أو مقدار له أن يقع^(١١١).

(٣) **القتل في الحال:** يجب لكي يتوافر التخفيف في حق الزوج الذي يقتل زوجته متلبسة بالزنا أن يرتكب القتل فور مشاهدة الفعل. ويجب أن يقع القتل عليها أو عليه هي ومن يزني بها. ففضى بأن زوجاً فاجأ زوجته وشريكها متلبسين بجريمة الزنا فهجم عليهما وسارع بقتل الشريك. أما الزوجة فقد هربت إلى منزل أهلها ألا أن الزوج بعد قتل الشريك الزاني تابع الزوجة إلى منزل أهلها فبلغة بعد ساعتين وهناك قتل الزوجة ففضت المحكمة بمعاقبته بعقوبة القتل العادي ولم تطبق عليه العذر المخفف لعدم توافر هذا الركن الأساسي وهو القتل في الحال^(١١٢). يرى غالبية الشراح أن هذا العذر شخصي وينشئ جريمة من نوع خاص عقوبتها طبقاً للنص عقوبة جنحة لا جنائية فالطرف رغم

كونه شخصياً بحثنا يقتضي تغيير وصف وحق الجناية إلى جنحة وكذلك أن مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ظرف مادي في القتل الواقع من الزوج يستفيد به الشريك أيضاً إذا يستمد إجرامه من فعل الفاعل ولكنه لا يعد كذلك بالنسبة لفاعل آخر مع الزوج بالقتل إذ يحاسب كل فاعل عندئذ بحسب قصده ويعد الظرف شخصياً خاصاً بالزوج ولا يمتد أثره إلى الفاعل الآخر معه^(١١٣).

الخاتمة:

الحمد لله رب العرش العظيم جل ذكره والصلاة والسلام على النبي الأمي محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبة الغر الميامين أما بعد فقد وجدنا في بحثنا الموسوم (جريمة الزنا مابين القوانين الوضعية المصرية الشريعة الإسلامية) عدة نتائج نذكر أهمها :

أولاً / إن جريمة الزنا هي اخطر من جريمة القتل، وأن كان في القتل إزهاق للروح فان في جريمة الزنا ضياع الأنساب والأعراض وما يدل على ذلك:-

(١) أن جريمة الزنا هي حق لله، ولا يجوز التهاون والتنازل عن إقامة الحد فيه.

أما القصاص فيكون فيه حقان حق لله وحق للعبد وحق العبد هو الغالب ويمكن التنازل عنه بدفع الدية أو العفو عنه لقولة تعالى:-

((فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)) [البقرة آية ١٧٨].

(٢) يقام القصاص على القاتل أما بالإقرار أو بشهادة رجلين، أما في إقامة الحد في جريمة الزنا فيشترط أربعة شهود رجال بالرؤية وذلك لقولة تعالى ((وَاللَّائِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّأَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)) [النساء آية ١٥].

(٣) يشترط في الشهود أن يكونوا أربعة رجال عدول عاينوا فرجه بفرجها، وتكون شهادتهم صريحة على الفعل ولا يختلفون في زمان أو مكان ولا يرجع احدهم عن الشهادة، أما في جريمة القتل يجوز ان يكون رجل وامرأتين ولا يشترط الذكورة في الشهادة.

(٤) إن الرجوع عن الشهادة في جريمة الزنا والنقص في عددهم، يختلف عن جميع الحدود والجرائم التي حدتها الشريعة الإسلامية، فان رجع الشهود أو قل عددهم يتعرضون لحد القذف لقولة تعالى:

((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)) [النور آية ٤] أما في القصاص إذا رجع الشهود فلا يقام عليهم

حد وإنما عقوبتهم متروكة للقاضي أو ولي الأمر.

٥) أن الشهود الذين وقع عليهم حد الفذف لا تقبل شهادتهم في أي شيء بدليل الآية في سورة النور السابقة الذكر. ترفض شهادتهم ببقية الأمور الشرعية.

٦) جعلت الشريعة الإسلامية لحد الزنا عقوبة مختلفة عن جميع الحدود والعقوبات المقدره شرعاً، فقد جعلت للزاني المحصن (أي المتزوج) عقوبة الرجم حتى الموت والغير محصن هي الجلد مائه جلدة.

ثانياً / أن جريمة الزنا هي جريمة أنكرتها الإنسانية بمختلف أنواعها وأصنافها قبل مجيء الشرائع السماوية، ثم أكدت هذه الشرائع بشاعة الجريمة (جريمة الزنا).

ثالثاً / تختلف عقوبة القانون المصري عن عقوبة الشريعة الإسلامية في جريمة الزنا، فان كما ذكرنا في فقره ٦ ان الشريعة الإسلامية تحد الزاني والزانية بعقوبتين الأولى الرجم للمحصن والاخرى الجلد لغير المحصن او مايسمى البكر، ام القانون المصري لم يتعرض لزنا الغير محصن أي غير المتزوج وحصر العقوبة فقط بالمتزوج او المتزوجة او المتزوجة بعقد صحيح.

رابعاً / لم تجعل الشريعة الإسلامية حق لزوج الزانية بإسقاط إقامة الحد عن الزوجة الزانية لأنه اعتبر حق من حقوق الله لا يمكن التهاون و التنازل عنه، أما في القانون المصري فقد نصت المادة ٢٧٤ عقوبات على إن للزوج حق التنازل عن دعوى الزنا المقامة ضد الزوجة بمجرد معاشرتها له كما كانت.

خامساً / ينفرد الزوج في القانون المصري بالمادة ٢٧٤ عقوبات بالعفو دون الزوجة، فان القانون لم ينص على إن توقف تنفيذ عقوبة الزوج الزاني متى اصدر الحكم النهائي عليه، إذا تنازلت المجني عليها عن الدعوى.

سادساً/ تختلف عقوبة الزوج او الزوجة الزانية في القانون المصري، فان زنى الأول في منزل الزوجة فان عقوبة جاءت بالمادة (٢٧٧ عقوبات) بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أما الزوجة الزانية فان عقوبتها جاءت بالمادة (٢٧٤ عقوبات) بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، ولكن للزوج حق إسقاط هذه العقوبة بشرط معاشرتها كما كانت. وهذا يختلف في كما هو موجود في الشريعة الإسلامية لان لم يسقط فيه الزوج او الزوجة في إقامة الحد.

سابعاً / لا تقام دعوى الزنا ضد الزوجة الزانية في حال قيام الزوج بالزنا في دار الزوجية وذلك لأنه سبقها في انتهاك عهد الزوج وحرمة، فقد ضرب لها من نفسه مثلاً سيئاً وحرصها على التهاون في عرضها فلا يحق له بعد هذا أن يشكوها إذ هي أفقدت به فقد نصت المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات المصري.

وفي نهاية بحثي المتواضع أتمنى من العلي القدير أن يكون هذا البحث ذا قيمة علمية ويكون شمعة تنير درب السالكين.

الهوامش

١. د. حمد عبيد الكبيسي / المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٦٥، طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الطبعة الأولى ١٩٨٠.
٢. سورة الإسراء الآية ٣٢.
٣. سورة البقرة / الآية ١٨٧.
٤. سورة الطلاق / الآية ٦٥.
٥. د. حمد عبيد الكبيسي / المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٦٦، المصدر السابق.
٦. سورة الإسراء الآية ٣٣.
٧. القصاص / وهو عقوبة الإعدام جزاء على جنائية القتل العمد العدوان، ينظر المدخل لدراسة الشريعة المصدر السابق، ص ١٧٤.
٨. الارتداد / وهو الكفر بعد الإسلام ، أي العدول عنه إلى دين آخر أو إلى غير دين ، ينظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / د. حميد عبيد الكبيسي، ص ١٧٠.
٩. محمد بن إسماعيل الصنعاني / سبيل الإسلام، ج ٣، ص ٣٣١.
١٠. -سورة البقرة الآية ١٨٧.
١١. د. احمد حافظ نور / جريمة الزنا في القانون المصري المقارن، ص ١٨، رسالة دكتوراة.
١٢. د. محمد صبحي نجم / جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الاردني، ص ٢١٩.
١٣. سورة الإسراء الآية ٣٢.
١٤. ابن منظور / لسان العرب، مادة زنى ص ١٨٧٥ - ١٨٧٦، الطبعة الثانية بغداد سنة ١٩٦٤.
١٥. ابي عبد الله محمد الطرابلسي المعروف بالخطاب / مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق د. محمد وهبه / ج ٦، ص ٢٩٠، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٩ هـ.
١٦. نفس المصدر ، ج ٦ ص ٢٩٠، المصدر السابق.
١٧. الاستاذ اسعد بشير كرزوان / جريمة هتك العرض في قانون العقوبات الجزائري ، ج ٣، ص ١٦٣.

١٨. برهان الدين ابن الحسن علي ابن ابي بكر بن عبد الجليل الميرغاني / الهدايه شرح بداية المبتدىء / ج١، ص ٣٨٧، الطبعة الاخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٩. العلامة ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار) تحقيق العلامة احمد امين ج٤، ص ٤، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤.
٢٠. المصدر نفسه، ج٤، ص ٤.
٢١. العلامة ابن عابدين / حاشية رد المختار، ج٥، ص٤-٥ المصدر السابق.
٢٢. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام / فتح القدير شرح الهداية، ج٥، ص٢٤٧، الطبعة الاولى، طبعة اوفسيت، مكتبة المتنبي، بغداد.
٢٣. شهاب الدين احمد الشلبي / حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج٣، ص١٦٤ المطبوع بهامش تبين الحقائق.
٢٤. الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٩، ص٤١٥، الطبعة الاولى، مطبعة الجمالية مصر ١٩١٠، الطبعة الثانية، نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٩٨٢.
٢٥. شهاب الدين الشلبي / حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق للزيلعي. ج٣، ص١٦٥، المصدر السابق.
٢٦. كمال الدين ابن همام / فتح القدير شرح الهداية، ج٥، ص ٢٤٧.
٢٧. سورة النور الآية ٢.
٢٨. كمال الدين ابن همام / فتح القدير شرح الهداية، ج٥، ص ٢٤٨.
٢٩. نفس المصدر ونفس الموضوع.
٣٠. ابي عبد الله الطرابلسي / مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٦، ص٢٩٠ - ٢٩١، المصدر السابق.
٣١. نفس المصدر ونفس الموضوع.
٣٢. -الاستاذ اسعد كرزون / جريمة هتك العرض في قانون العقوبات الجزائري، ص٦٣، مطبعة بغداد ١٩٧٢.
٣٣. نفس المصدر، ج٣، ص١٦٥، المصدر السابق

٣٤. سورة الاعراف الآية ٨٠.
٣٥. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج٢، ص٣٥٣، وكذلك الاستاذ عزت نمر، ص٣٦، المرجع السابق.
٣٦. العلامة محمد الخطيب الشربيني / مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج٤، ص١٤٤.
٣٧. سورة المؤمنين الآيتان ٥، ٦.
٣٨. العلامة الدكتور عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ص٣٦٨.
٣٩. العلامة محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤، ص١٤٤.
٤٠. العلامة الدكتور عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ص٣٦٩.
٤١. سورة المؤمنين الآيتان ٥، ٦.
٤٢. الامام محمد الشوكاني / نيل الاوطار شرح منتهى الاخبار ج ٧ ص ١١٢.
٤٣. الاستاذ عزت النمر / ص٣٩، المرجع السابق.
٤٤. د. عبد الخالق النواوي / جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص٣٣.
٤٥. العلامة الدكتور عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٨٣.
٤٦. العلامة الدكتور عبد القادر عودة / التشريع الجنائي، ج١، ص٤٣٠.
٤٧. الشيخ شمس الدين السرخسي / المبسوط، ج ٩، ص ٥٩.
٤٨. د. محمد ابو حسان، احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ٢٣٤، وكذلك ينظر د. احمد فتحي / الجرائم في الفقه الإسلامي، ص ١٢٨.
٤٩. نفس المصدر ونفس الموضوع
٥٠. نفس المصدر ونفس الموضوع
٥١. نفس المصدر ونفس الموضوع
٥٢. سورة النساء الآية ١٥.
٥٣. سورة النور الآية ١١
٥٤. د. حمد عبيد الكبيسي واخرون / المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٥٩، طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ١٩٨١.

٥٥. سورة النساء الآية ١٣٥
٥٦. الامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة / المغني و ج ١ ص ١٦٨ .
٥٧. نفس المصدر ونفس الموضوع
٥٨. سورة التوبة الآية ٣ .
٥٩. الامام محمد بن علي الشوكاني / نيل الوطار، ج ٧، ص ٩٨ .
٦٠. الامام كمال الدين بن محمد عبد الواحد ابن همام / فتح القدير، ج ٤، ص ١٣٤ .
٦١. نفس المصدر، ص ١٣٠ .
٦٢. الامام الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٧ .
٦٣. د. احمد حافظ نور / جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن ، ص ٤٥، ط ١٩٦٨ .
٦٤. احمد امين / شرح قانون العقوبات الاهلي ص ٤٦٣ .
٦٥. نفس المصدر ونفس الموضوع.
٦٦. نفس المصدر ص ٧٢، وكذلك الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري / محمد عطية راغب، ص ٣١، الطبعة الاولى ، ص ٢٧٥، مكتبة النهضة المصرية.
٦٧. نفس المصدر السابق ص ٧٣ .
٦٨. نفس المصدر السابق ص ٧٢ .
٦٩. نفس المصدر السابق ص ٧٣، وكذلك محمد عطية راغب / الجرائم في التشريع الجنائي المصري / ص ٣٢ .
٧٠. لأن حكمها إتيان الرجل للبهيمة، وحكم وطء البهيمة عند الحنفية هو التعزير/ينظر عبد العزيز عامر / التعزير في الشريعة الإسلامية، هامش (١) ص ١٤٨، رسالة مقدمة الى جامعة القاهرة.
٧١. محمد عطية راغب / الجرائم الجنسية ص ٣٦، المصدر السابق.
٧٢. د. احمد حافظ نور ، جريمة الزنا في القانون المصري، ص ٧٥ .
٧٣. نفس المصدر، ص ٧٧، وكذلك ينظر محمد راغب عطية، ص ٣٨ .
٧٤. نفس المصدر، ونفس الموضوع وكذلك ينظر محمد راغب عطية، ص ٣٩ .
٧٥. نفس المصدر، ص ٧٨ .

٧٦. نفس المصدر، ص ٨٥.
٧٧. نفس المصدر ونفس الموضوع.
٧٨. نفس المصدر ونفس الموضوع.
٧٩. نفس المصدر، ص ٨٦.
٨٠. نفس المصدر، ص ٨٧.
٨١. نفس المصدر، ص ٨٨.
٨٢. د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المناقبة للأدب العامة، ص ٢٠٦، وكذلك المستشار احمد محمود خليل، جرائم هنك العرض ص ١٣١، دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٨٣.
٨٣. نفس المصدر، ص ١٣٢.
٨٤. المستشار احمد محمود خليل / جرائم هنك العرض، ص ١٣٢، المصدر السابق.
٨٥. المستشار احمد محمود خليل / جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية ص ١٠٦، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٢م.
٨٦. نفس المصدر، ص ١٠٧.
٨٧. نفس المصدر، ص ١٠٨، وكذلك د. احمد حافظ نور، ص ١٠٠.
٨٨. د. احمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري، ص ١٠١.
٨٩. المستشار د. احمد حمود خليل / جريمة الزنا في الشريعتين، ص ١١٤، المصدر السابق
٩٠. د. احمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري، ص ١٠١.
٩١. المستشار د. احمد حمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين، ص ١١٤.
٩٢. نفس المصدر / ص ١١٧.
٩٣. د. احمد حافظ نور، ص ١٠٧.
٩٤. المستشار د. احمد حمود خليل / جريمة الزنا في الشريعتين / ١١٧.
٩٥. د. احمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري، ص ١٠٨.
٩٦. نفس المصدر، ص ١١٠.
٩٧. المستشار د. احمد حمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين، ص ١٢١.
٩٨. د. احمد حافظ نور / جريمة الزنا في القانون المصري، ص ١٠٩.

٩٩. نفس المصدر ، ص ١١١ .
١٠٠. نفس المصدر، ص ١١٣ .
١٠١. نفس المصدر ، ص ١١٤ .
١٠٢. المستشار احمد محمود خليل ، جرائم هتك العرض ص ١٥٥ .
١٠٣. د. عبد الحميد الشواربي / الجرائم المنافية للأداب العامة في القوانين الخاصة و قانون العقوبات ص ٢٠٥، وكذلك المستشار احمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين ص ١٢٥، وكذلك المستشار احمد محمود خليل، ص ١٥٥ .
١٠٤. د. احمد حافظ نور ، في القانون المصري، ص ١٢٠، وكذلك ينظر د. عبد الحميد الشواربي / الجرائم المنافية للأداب العامة، ص ٢٠٥ .
١٠٥. د. عبد الحميد الشواربي / الجرائم المنافية للأداب العامة، ص ٢٠٥ .
١٠٦. المستشار احمد محمود خليل / جرائم هتك العرض، ص ١٥٥ .
١٠٧. د. احمد حافظ نور / جريمة الزنا في القانون المصري، ص ١٢١ .
١٠٨. د. احمد حافظ نور / جريمة الزنا في القانون المصري، ص ١٢٤ .
١٠٩. د. عبد الحميد الشواربي / الجرائم المنافية للأداب ، ص ٢٠٦ .
١١٠. د. عبد الحميد الشواربي / ص ١٢٦، وكذلك المستشار احمد محمود خليل، جرائم هتك العرض، ١٥٧، وكذلك احمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين ١٢٦، وكذلك احمد حافظ نور، ص ١٢٧ .
١١١. د. احمد حافظ نور ، جريمة الزنا في القانون المصري ، ص ١٢٨، وكذلك المستشار احمد محمود خليل جريمة الزنا بين الشريعتين، ١٢٦ .
١١٢. د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المنافية للأداب ص ٢٠٧، وكذلك ينظر احمد محمود خليل، جريمة الزنا بين الشريعتين ص ١٢٧، وكذلك ينظر د. احمد محمود خليل / جرائم هتك العرض، ص ١٥٧ .
١١٣. د. عبد الحميد الشواربي / الجرائم المنافية للأداب ص ٢٠٧ .

المصادر والمراجع

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً: المصادر والمراجع

- ١- العلامة ابن عابدين / حاشية المحتر على الدر المختار، تحقيق العلامة احمد امين، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤.
- ٢- الاستاذ احمد امين ملش / شرح العقوبات الاهلي، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، بدون جهة نشر ١٩٨٢.
- ٣- د. احمد حافظ نور / جريمة الزنا في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراة مقدمة الى جامعة القاهرة / الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٥٨.
- ٤- المستشار احمد محمود خليل / جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والمسيحية والقوانين والوضعية، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٢ م.
- ٥- المستشار أحمد محمود خليل / جرائم حتك العرض / دار المطبوعات الجامعية كلية القانون الاسكندرية ١٩٨٣.
- ٦- أ.د. اسعد بشير كرزون / جريمة هتك العرض في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة بغداد ١٩٨٣.
- ٧- ابي عبد الله محمد الطرابلسي المعروف بالخطاب / مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق د. محمد وهبة، مطبعة السعادة القاهرة ١٣٢٩ هـ.
- ٨- برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الميرغاني / الهداية شرح بداية المبتدىء، الطبعة الاخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٩- جمال الدين ابن منظور / لسان العرب، الطبعة الثانية بغداد سنة ١٩٨٤.
- ١٠- د. حمد عبيد الكبيسي اخرون / المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الطبعة الأولى ١٩٨٣.
- ١١- الشيخ شمس الدين السرخسي/ المبسوط، ج ٧، الطبعة الأولى مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ.
- ١٢- شهاب الدين احمد الشلبي / على شرح كنز الدقائق للزيلعي، المطبوع بهامش تبين الحقائق.

- ١٣- د. عبد الحميد الشواربي / الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشأة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٣ م.
- ١٤- د. عبد الخالق النواوي / جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية ببيروت ١٩٧٣.
- ١٥- د. عبد العزيز عامر/ التعزير في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
- ١٦- د. عبد القادر عودة / جرائم العرض في قانون العقوبات المصري ، ط٦ الدار العربية للموسوعات ١٩٨٤.
- ١٧- د. عزت نمر / جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، الطبعة السادسة الدار العربية للموسوعات ١٩٨٤.
- ١٨- الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني / بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، ط ١ مطبعة الجمالية مصر ١٩١٠، والطبعة الثانية نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٩٨٢.
- ١٩- العلامة محمد الخطيب الشربيني / مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ-١٩٥٨ م.
- ٢٠- الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني / نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخير، الجزء السابع، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٤٤ هـ.
- ٢١- د. محمد زكي ابو عامر / احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة.
- ٢٢- د. محمد ابو حسان / احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة.
- ٢٣- الاستاذ محمد عطية راغب / الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى ١٩٥٧ م.
- ٢٤- د. محمد صبحي نجم / جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الاردني، مطبعة بيروت سنة ١٩٥٤.
- ٢٥- الامام موفق الدين بن قدامة / المغني، الجزء العاشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٢٦- كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام / فتح القدير شرح الهداية، ج ٥، الطبعة الأولى، طبعة اوفسيت، مكتبة المتنبي ، بغداد.
- ٢٧- قانون العقوبات المصري.